

امتحانات پایان سال - خرداد ۱۳۹۱

*	*

شماره پرونده:		پایه:	
۲	موضوع:	۵	پایه:
۱۸	ساعت:	۹۱/۰۳/۲۱	تاریخ:
به معروف	به عدد		نتیجه:
			بازبینی:

نام کتاب: **اصول مرعوم مظفر»از الباب السابع تا اجتماع الامر و الذئب«**

لطفاً به همه سوالات تستی و ۸ سوال تشریی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه، به سوال آخر نمره داده نمی شود (تستی ۱ و تشریی ۲ نمره)

سؤالات تستی:

۱. به نظر مصنف، کدام گزینه در آیه شریفه «و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما» مجمل است؟

- د. هیئت امر ج. يد ب. قطع أ. سرقت

۲. «التبعية» في الوجوب الغيرى بمعنى أنَّ وجوب المقدمة وجوب..... .

- د. معلولى ج. سابق ب. توصلىُ إلىُ أ. بالعرض

۳. گزینه غلط را مشخص کنید: علی رأی المصنف حکم الإنسان بحسن الفعل لوجود مصلحة نوعية فيه يكون من

- ب. المشهورات الصرفة أ. الأحكام العقلية العامة (التأديبات الصلاحية)

- د. الضروريات (الأوليات) ج. أحكام العقلاء بما هم عقلاء

۴. الأمر المولوى إنما يجعله المولى لغرض تحريك المكلف نحو فعل المأمور به و يستحيل فى هذا الفرض جعل الداعى الثانى من قبل المولى
لهذا دليل على

- ب. وجوب المقدمة الشرعية أ. عدم وجوب المقدمة مطلقاً

- د. عدم وجوب المقدمة الداخلية ج. وجوب المقدمة مطلقاً

سؤالات تشریی:

* إنَّ المبحث عنه في الملازمات العقلية هو إثبات الكبريات العقلية التي تقع في طريق إثبات الحكم الشرعي سواء كانت الصغرى عقلية أو شرعية. و النتيجة من الصغرى والكبرى تقع صغرى لقياس آخر كبراه حجية العقل و يبحث عن هذه الكبرى في مباحث الحجّة.

۱. أ. «مستقلات عقلية» و «غير مستقلات عقلية» را همراه با مثال تعريف کنید. ب. عبارت «و النتيجة من الصغرى و ...» را تبیین کنید.

۲. ضمن بیان معانی سه گانه حسن و قبح، تعیین کنید که أشاعره و عدليه در کدام معنا با هم اختلاف دارند.

* استدلَ العدلية بــ الحسن و القبح لو كانا لا يثبتان إلاـ من طريق الشرع فهما لا يثبتان أصلـاـ حتىـ من طريق الشرع... .

۳. مدعای فوق را اثبات کنید.

* هناك وجوه أربعة يصلح أن يكون كلّها أو بعضها مستنداً للقول بإجزاء المأموريه بالامر الإضطراري الوجه الأول: أن الأحكام الإضطراريه واردة للتخفيف على المكلفين والتوصه عليهم ... الوجه الثاني: أن أكثر الأدلة الواردة في التكاليف الإضطراريه مطلقة ...

٤. دو وجه مذكور را که به صورت ناقص در عبارت آمده، تكميل کرده و توضیح دهید.

* فقد قال صاحب الكفاية بالاجزاء في خصوص الاصول الجارية لتنقيح موضوع التكليف و تحقيق متعلقه و منشأ هذا الرأي عنده اعتقاده بأن دليل الأصل في موضوعات الاحكام موسع لدائرة الشرط أو الجزء المعتبر في موضوع التكليف و متعلقه و إذا كان الأمر كذلك فلا يتصور معنى لعدم الإجزاء لأن المفروض أن ما أتي به يكون واحداً لشرطه المعتبر فيه تحقيقاً.

٥. استدلال صاحب كفايه را همراه با يك مثال برای «دلیل الأصل» توضیح دهید.

* إن محل النزاع في مقدمة الوجوب هو خصوص المقدمة الوجودية لأنه إذا كانت المقدمة الوجوبية مأخوذة على أنها مفروضة الحصول فلا معنى لوجوب تحصيلها فإنه خلف.

٦. «مقدمه وجوديه» و «مقدمه وجوبيه» را همراه با مثال تعريف کرده، مقصود از «خلف» را توضیح دهید.

* أحسن ما قيل في توجيه امكان «الشرط المتأخر» في الشريعتين ما عن بعض مشايخنا الأعظم(ره) و خلاصته إن الكلام تارة يكون في شرط المأموريه و اخرى في شرط الحكم.....

٧. توجيه «بعض المشايخ» را که در امكان «شرط متأخر» در «شرط مأموريه» آمده، بيان کنيد.

* كيف يفرض الواجب التابع -أى المقدمة المفوتة- في زمان سابق على زمان فرض الوجوب المتبع-أى ذى المقدمة.

٨. أ. به نظر مصنف منشأ شبهه مذكور چيست؟ ب. پاسخ مصنف را بنويسيد.

٩. أ. نتيجة صغرا وكبرا زير را بنويسيد. ب. مصنف به این استدلال چه پاسخی داده است؟ توضیح دهید.

أ. الصغرى: إن عدم الضد الخاص من باب عدم المانع لضده لأن الضدين متمانعان ب. الكبرى: إن عدم المانع من مقدمات الواجب